بوجوب العزم ليتميز به الواجب الموسع عن المندوب في جواز الترك واجيب
بحصول التمييز بغيره وهو ان تاخير الواجب عن الوقت يوثم **وقيل** وقت
ادايه **الاول** من الوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت **فان اخر عنه فقضا**
وان فعل في الوقت حتى ياثم بالتاخير عن اوله كما نقله الامام الشافعي عن بعضهم
وان نقل القاضي ابو بكر الباقلاني الاجماع على نفي الاثم ولنقله قال بعضهم
انه قضا يسد مسد الادا **وقيل** وقت ادايه **الاخر** من الوقت لانتفا وجوب
الفعل قبله **فان قدم** عليه بان فعل قبله في الوقت **فتعجيل** اي فتقديمه تعجيل
للواجب مسقط له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها **وقال الحنفية** وقت ادايه
ما اي الجزء الذي **اتصل به الادا من الوقت** اي لاتاه الفعل بان وقع فيه **والا**
اي وان لم يتصل الادا بجزء من الوقت بان لم يقع الفعل في الوقت **فالاخر**
اي فوقت ادايه الجزء الاخر من الوقت لتعينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما
قبله **وقال الكرخي ان قدم** الفعل على اخر الوقت بان وقع قبله في الوقت
وقع ما قدم **واجبا بشرط بقايه** اي بقا المتقدم له **مكلفا** الى اخر الوقت فان لم
يبق كذلك كان مات او جن وقع ما قدمه نفلا فشرط الوجوب عنده ان يبقى
من ادرك الوقت بصفة التكليف الى اخره المتبين به الوجوب وان اخر الفعل
عنه ويومر به قبله لان الاصل بقاوه بصفة التكليف بحيث وجب فوقت
ادايه عنده كما تقدم عن الحنفية لانه منهم وان خالفهم فيما شرطه فذكره
المصنف دون الاولى المعلوم مما قدمه ولان الاقوال غير الاول منكرة
للواجب الموسع لاتفاقها على ان وقت الادا لا يفضل عن الواجب **ومن اخر**
الواجب المذكور بان لم يشتغل به اول الوقت مثلا **مع ظن الموت** عقب ما يسعه
منه مثلا **عصى** لظنه فوات الواجب بالتاخير **فان عاش وفعله** في الوقت **فالجمهور**
قالوا فعله **ادا** لانه في الوقت المقدر له شرعا **وقال القاضيان ابو بكر** الباقلاني
من المتكلمين **والحسين** من الفقها فعله **قضا** لانه بعد الوقت الذي تضيق بظنه

وان بان خطاوه **ومن اخر** الواجب المذكور بان لم يشتغل به اول الوقت مثلا
مع ظن السلامة من الموت الى اخره ومات فيه قبل الفعل **فالصحيح** انه **لا يعصي**
لان التاخير جايز له والموت ليس باختياره وقيل يعصي وجواز التاخير
مشروط بسلامة العاقبة **بخلاف ما** اي الواجب الذي **وقته العمر كالحج** فان
من اخره بعد ان امكنه فعله مع ظن السلامة من الموت الى مضي وقت يمكنه
فعله فيه ومات قبل الفعل يعصي على الصحيح والا لم يتحقق الوجوب وقيل لا
يعصي لجواز التاخير له وعصيانه في الحج من اخر سني الامكان لجواز التا
اليها وقيل من اولها لاستقرار الوجوب حينيذ وقيل غير مستند الى
سنة بعينها **مسئلة** الفعل **المقدور** للمكلف **الذي لا يتم** اي يوجد
الواجب المطلق الا به واجب بوجوب الواجب سببا كان او شرطا **وفاقا للاكثر**
من العلما اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وقيل لا يجب بوجوب
الواجب مطلقا لان الدال على الواجب ساكت عنه **وثالثها** اي الاقوال
يجب **ان كان سببا كالنار للاحراق** اي كمساس النار للمحل فانه سبب للاحرا
عادة بخلاف الشرط كالوضو للصلاة فلا يجب بوجوب مشروطه والفرق
ان السبب لاستناد المسبب اليه اشد ارتباطا به من الشرط بالمشرو
وقال امام الحرمين يجب ان كان شرطا شرعيا كالوضو للصلاة **لا عقليا** كترك
ضد الواجب **او عاديا** كغسل جز من الراس لغسل الوجه فلا يجب
بوجوب مشروطه اذ لا وجود لمشروطه عقلا او عادة بدونه فلا يقصده
الشارع بالطلب بخلاف الشرعي فانه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشرو
بدونه وسكت الامام عن السبب وهو لاستناد المسبب اليه في الوجود
كالذي نفاه فلا يقصده الشارع بالطلب فلا يجب كما افصح به ابن الحاجب
في مختصره الكبير مختارا لقول الامام وقول المصنف في دفعه السبب
اولى بالوجوب من الشرط الشرعي ممنوع بوجه المنع ان السبب بنفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)